

وشهد آخر بالف وخمسائة بطلت للشهادة وكذا الكفا
 والخلف فاما التكاخ فيصح بالف ملك الموت لم يقض
 لو ارتبه بل يجوز الا ان يشهدا بحدك او يده او يده ووجه
 او مستعبره وقت الموت ولو شهدا بيد جيده مشهروا
 ولو اقر المدعي عليه بذلك وشهد شاهدان انه
 اقرانه كان في يد المدعي دفع الوالد في **باب**
الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة
 ان يشهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل
 شهادة واحد على شهادة واحد ولا الشهادة ان يقول
 ان شهد على شهدا في اي شهدا ان قلنا اقرت على هذا
 واداء الفرع ان يقول ان شهدا ان قلنا ان شهدا في علي
 شهادة ان قلنا اقرت بكما وقال في الشهادة على
 شهدا في ذلك ولا شهادة للفرع بلا مؤنة اصله او ضمه
 او سفره فان عدلهم الفرع وصح والاعتدوا وتبطل
 شهادة الفرع بانه اكار الاصل الشهادة ولو شهد الاعيانها

رجلين

رجلين على قولنا بنت فلان الفاضلة وقالا اخبرنا
 انها يعرفها خفاء ابامرة وقالوا لم يدر هذا هو ولا
 قيل للمدعي هات شاهدين انها فارقة وكذا كتاب
 القاضي الحالفين ولو قالوا لهما التيمية لم يجز حتى
 ينسباها الي فخذها ولو اقرانه شهدا ورأى الشاهد
 ولا يعزرك **كتاب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع
 عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده
 لم ينقض وضمنا ما التعاكس المشهور عليه اذا قبض المدعي
 المالد بنا او عيننا فان رجعا احدهما ضمن النصف والبرء
 لمن بقي لا لمن رجعا فان شهدا ثلاثة ورجع واحد لم
 يضمن وان رجعا اخر ضمن النصف وان شهدا اربعة
 فرجعت امرأة ضمننا الربع فان رجعا ضمننا النصف
 وان شهدا رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
 فان رجعت اخرى ضمن ربعة فان رجعوا والغزوة
 بالاسد وان شهدا رجلان عليه او عليها بنكاح